للامر اعم من العبادة لان العبادة غلب استعمالها في تعظيم الله غاية التعظيم
والطاعة تستعمل لموافقة امر الله وغيره والعبادة تعظيم يقصد به النفع
بعد الموت والخدمة تعظيم يقصد به النفع قبل الموت والعبودية اظهار
التذلل والعبادة ابلغ منها لانها غاية التذلل والطاعة فعل المامورات
ولو ندبا وترك المنهيات ولو كراهة فقضاء الدين والانفاق على الزوجة
والمحارم ونحو ذلك طاعة لله وليس بعبادة وتجوز الطاعة لغير الله
في غير المعصية ولا يجوز العبادة لغير الله والقربة اخص من الطاعة
لاعتبار معرفة المتقرب اليه فيها والعبادة اخص منها لانه تعتبر فيه
النية والنظر الذي هو اول الواجبات طاعة وليس بقربة لانه انما
يتقرب الى من تعرفه والتاء في الطاعة والعبادة ليست للمرة بل للدلالة
على الكثرة او لنقل الصفة الى الاسمية والطاعة اذا ادت الى معصية
راجحة وجب تركها فان ما يؤدي الى الشر فهو شر والطاعة تحبط
بنفس الردة عندنا لقوله ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله والموت
على الردة ليس بشرط بل تاثير الشرط المذكور في حبوط عمل الدنيا
فانه ما لم يستمر على الردة الى اخر الحياة لا يحرم عن ثمرات الاسلام
والطاعة والعصيان في البديع هو ان يريد المتكلم معنى من المعاني فيستعصي
عليه لتعذر دخوله في الوزن فياتي بما يتضمن معنى كلامه ويقوم به
الوزن ويحصل به معنى من البديع غير الذي قصده كقوله يردّ يدا عن ثوبها وهو قادر
ويعصي الهوى في طيفها وهو راقد فان قادر يتضمن معنى مستيقظ الطلاق — الطلاق
هو اسم من التطليق وهو الارسال ويجوز ان يكون مصدر طلقت بالضم
او بالفتح فهي طالق كحامل وحايض استعمل في النكاح بالتفعيل كالسلام
والسراح بمعنى التسليم والتسريح وفي غيره بالافعال ولهذا يحتاج الى
النية في انت مطلقة بالتخفيف وطلقت المرأة طلاقا وطلقت
عن الولادة طلقا وطلق وجه فلان طلاقة وفلان طلق الوجه وطليق
الوجه والطلاق شرعا ازالة النكاح ونقصان حله بلفظ مخصوص
والتطليق الشرعي كونه على التفريق تطليقة بعد تطليقة يعقبها
رجعة وظاهر قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان حجة على الشافعي في قوله لا باس بارسال الثلث ولا متمسك
في حديث العجلاني الذي لاعن امراته فطلقها ثلثا بين يدي رسول الله
ولم ينكر عليه لعدم الدليل بتاخره عن نزول تلك الاية وقد كان في الصدر
الاول اذا ارسل الثلث جملة لم يحكم الا بوقوع واحدة الى زمن عمر رضي الله عنه

ثم حكم بوقوع الثلث سياسة لكثرته بين الناس واختلف في طلاق
المخطي اذا اراد ان يقول انت جالس فقال انت طالق فعندنا يصح وعند
الشافعي لا يصح لعدم القصد كالنايم والمغمى عليه والاعتبار انما هو
بالقصد الصحيح فنقول اقيم البلوغ بالعقل مقام العمل بلا سهو ولا غفلة
لانه خفي لا يوقف عليه بلا حرج ولم يقم مقام القصد في النائم
والمغمى عليه لان السبب الظاهر انما يقام مقام الشيء عند خفائه ونحوه
وعدم القصد في النائم المدرك بلا حرج ولما كان القصد في النائم
مما لا يعسر الوقوف عليه لم يحتج الى اقامة شيء مقامها بل جعل الحكم
متعلقا بحقيقتها الطول بالضم الفضل والزيادة يقال لفلان علي — الطول
طول اي زيادة ومنه الطول في الجسم وبالفتح بمعنى المنة يقال لفلان
ذو طول علي اي ذو منة وقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا
يحتمل الغنى والقدرة ويحتمل الفضل وقيل في قوله تعالى شديد العقاب
ذي الطول اي ذو الفضل بترك العقاب المستحق وقيل ذي القدرة
والفضل والغنى يتقاربان في المعنى والطول بالضم ايضا يقال للامتداد
الواحد مطلقا من غير ان يعتبر معه قيد وللامتداد المفروض اولا
وهو احد الابعاد الجسمية ولاطول الامتدادين المتقاطعين في
في السطح وللامتداد الاخذ من مركز العالم الى المحيطة وللامتداد الاخذ
من راس الانسان الى قدمه ومن راس ذوات الاربع الى موخرها والطولى
تانيث الاطول والطوليين تثنيتها وضربت الطولى بالاعراف والطوليين
بالاعراف والانعام في رواية النسائي الطغيان هو تجاوز الحد — الطغيان
الذي كان عليه من قبل وعلى ذلك لما طغى الماء والعدوان تجاوز
المقدار المامور به بالانتهاء اليه والوقوف عنده وعلى ذلك فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه والبغي طلب تجاوز قدر الاستحقاق تجاوزه
او لم يتجاوزه ويستعمل في المتكبر لانه طلب منزلة ليس لها باهل الطبع — الطبع
هو ما يكون مبدا الحركة مطلقا سواء كان له شعور كحركة الحيوان
او لا كحركة الفلك عند من لم يجعله شاعرا وهو الصورة النوعية او النفس
والطبيعة ما يكون مبدا الحركة من غير شعور والنسبة بينهما بالعموم
والخصوص مطلقا فالعام هو الطبع وتطلق الطبيعة على النفس باعتبار
تدبيرها البدن على التسخير لا الاختيار وقد تطلق على الصورة النوعية
للبسايط والطبع قوة للنفس في ادراك الدقايق والسليقة قوة
في الانسان بها يختار الفصيح من طرق التراكيب من غير تكلف وتتبع

Copyright © King Saud University